

قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتغيير قطعى أرض من أملاك الدولة بایجار اسمى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

- أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعى الأرض رقم ١٢٦٩ و ١٢٧٠ المملوكتين
للدولة والكتئتين بعدينة بحلوان البالغ مساحتها ٤٣٧٦,٥ متراً والمقدر
من المتر المربع منها بمبلغ جنيه واحد إلى الدكتور عبد الوهاب حزام
لإقامة مسجد عليهما بایجار اسمى قدره جنيه واحد سنويًا ولمدة ٢٠ عاماً .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٣

تعديل صنوان بعض وظائف الخدم في ميزانية السنة المالية
١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل مما فيها يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
مراد فهمي عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

- أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠
(معاشات ومكافآت) بند ١٤ (استبدال اختياري قدي) اعتداد إضافي
قدر ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لصرف المستحق من الاستبدادات
النقدية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات التي
تضاف إلى إيرادات الميزانية من رصيد الأرباح الناتجة من عمليات القد
الخارجية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)